المحتوى

الوصف: 2
المكان: 2
الشروط المطلوب توافرها في عقود الوكالة التجارية 2
المستندات المطلوبة لإضافة عقد وكالة 3
إجراءات اضافة العقد 3
ملاحظات هامة 4

إضافة عقود الوكالة في سجل الوكلاء والوسطاء التجاريين

الوصف:

إضافة عقود الوكالة في سجل الوكلاء التجاريين طبقًا للقانون ١٢٠ لسنة ١٩٨٢

المكان:

فرع الهيئة بمعروف

الشروط المطلوب توافرها في عقود الوكالة التجارية

1. يجب أن يتضمن عقد الوكالة التجارية ما يلي: -
   - طبيعة عمل الوكيل التجاري وتعيينه كوكيل تجاري من قبل الموكل.
   - مسئولية أطراف العقد.
   - نسب العمولة المقررة وشروط تقاضيها ونوع العملة التي تدفع بها.
   - تحديد النطاق الجغرافي.
   - " النطاق السلعي "وهو تحديد للمنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية.
   - ملكية الموكل للمنتجات أو العلامات التجارية التي تحملها المنتجات أو الخدمات محل عقد الوكالة التجارية.
     وفي حالة ملكية طرف ثالث لتلك المنتجات أو العلامات التجارية يجب إحضار مستند رسمي موثق معتمد من الغرفة التجارية و السفارة أو القنصلية في بلد الطرف الثالث موضحًا به العلاقة بين هذا الطرف (الثالث) و بين الموكل على أن يتضمن مستند العلاقة موافقة الطرف ثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية و إعطاء للموكل حق توكيل الغير.
   - إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية يجب أن يتضمن العقد أيضا التزام الشركة أو الجهة الأجنبية بموافاة القنصلية المصرية المختصة بكل اتفاق يتضمن تعديلًا في أي بيان من بيانات العقد.
2. إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية يجب ألا يكون للموكل الأجنبي وكيلًا تجاري من شركات القطاع العام ما لم ينته هذا التوكيل.
3. إذا كان العقد صادرًا محليًا

   يجب أن يكون العقد موثقًا من الشهر العقاري.

   إذا كان العقد صادرًا من شركة أو جهة أجنبية

   يجب أن يكون العقد موثقًا من الغرفة التجارية المختصة أو الجهة الرسمية التي تقوم مقامها في بلد الموكل الأجنبي ومصدقًا عليه من القنصلية أو السفارة المصرية في بلد الموكل الأجنبي.
4. في حالة إعادة قيد عقد وكالة سبق شطبه بموجب قرار أو حكم لارتكاب المخالفات الواردة بالقانون ١٩٨٢/١٢٠ واللائحة ٣٤٢ لسنة ١٩٨٢ يجب أن تكون مدة العقوبة قد انقضت وصدر قرار برفع الحظر

الشروط المطلوب توافرها في من ينوب عن الوكيل التجاري:

1. أن يكون مصري الجنسية.
2. أن يكون موكلًا بموجب توكيل رسمي موثق من الشهر العقاري.
3. إذا كان من ينوب عن الوكيل التجاري من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلي:

   يجب أن توافق جهة عمله على أن ينوب عن الوكيل التجاري أمام الهيئة و في حالة عدم إحضار موافقتها تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.

المستندات المطلوبة لإضافة عقد وكالة

1. استيفاء طلب إضافة العقد موقعًا عليه أمام الموظف المختص من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع بالسجل التجاري أو الوكيل أو المفوض.
2. صورة بطاقة الرقم قومي أو جواز سفر لمقدم الطلب والأصل للاطلاع.
3. إذا كان مقدم الطلب وكيلًا أو مفوضًا عن المنشأة تستوفي منه المستندات التالية:
   - صورة توكيل موثق من الشهر العقاري مع الاطلاع على الأصل.
     أو أصل تفويض موقعًا عليه أمام الموظف المختص أو بصحة توقيع من البنك.
   - صورة بطاقة الرقم القومي للوكيل أو المفوض.
   - نموذج إقرار سريان التوكيل (إذا كان مقدم الطلب وكيلًا).
   - إذا كان من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى يقدم: -
     - خطاب من جهة عمله أنه لا مانع لدي تلك الجهة من قيام الموظف بأعمال الإنابة لدي الغير وفي حالة عدم إحضار الموافقة تقوم الهيئة بإخطار جهة عمله.
4. صورة رسمية معتمدة من عقد الوكالة التجارية مستوفي شروط قيد عقود الوكالة.
5. إذا كان العقد صادر من شركة أو جهة أجنبية وباللغة الأجنبية فقط يقدم-:
   أصل ترجمة عقد الوكالة حسب القواعد المقررة في شأن الترجمة.
6. إذا كان التوكيل صادرًا من شركة أجنبية
   نموذج إقرار القطاع العام بأن عقد الوكالة غير مسجل لإحدى شركات القطاع العام حتى تاريخه العام موقعًا عليه من صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع بالسجل التجاري أمام الموظف المختص أو اعتماد صحة التوقيع من البنك.
7. إذا كانت العلامات التجارية أو المنتجات ملك الموكل وغير منصوص صراحة على ذلك في عقد الوكالة يقدم أحد المستندات التالية: -
   - ملحق للعقد مثبت فيه أن العلامات التجارية مملوكة للموكل.
     أو شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الموكل.(مع التوثيق من الجهة المختصة في بلد الموكل أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليها من القنصلية المصرية في الخارج).
8. إذا كانت العلامات التجارية أو المنتجات ملك لطرف ثالث يقدم:-
   - خطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث على أن يتضمن ما يلي: -
     - ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية.
     - موافقة الطرف الثالث على استخدام الموكل للعلامة التجارية وإعطائه حق توكيل الغير.
     - يوثق الخطاب من الجهة المختصة في بلد الطرف الثالث أو من الغرفة التجارية المختصة ومصدق عليه من القنصلية المصرية في الخارج.
   - إذا لم ينص في خطاب العلاقة بين الموكل و الطرف الثالث على ملكية الطرف الثالث للعلامة التجارية يقدم مع خطاب العلاقة المستند التالي:-
     - شهادة تسجيل العلامة التجارية من الإدارة المختصة في بلد الطرف الثالث موثقة.

إجراءات إضافة العقد

1. حجز موعد من خلال موقع الهيئة. (برجاء الاطلاع علي تعليمات الاستخدام عند حجز الموعد)
2. تقديم المستندات المطلوبة طبقًا لأحكام القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢.
3. فحص المستندات.
4. إدخال بيانات بطاقة الوكالة.
5. تحديد قيمة الرسوم المقررة من خلال شباك تلقي الطلبات.
6. سداد الرسوم في خزينة الهيئة بالفيزا.
7. المراجعة المالية والفنية.
8. مراجعة الوكيل للبطاقة قبل تغليفها واستلامها.
9. التغليف-التسليم.

ملاحظات هامة

1. الحصول على نماذج المستندات من موقع الهيئة فقط
2. لمعرفة خطوات حجز موعد من خلال موقع الهيئة يرجي الدخول على الرابط التالي
3. يراعي وضع دمغة ب١ج ودمغة تنمية الموارد على عقود الوكالة وتعديلاتها وترجمتها وأي ملحق للعقد وشهادة تسجيل العلامة التجارية وخطاب علاقة بين الموكل والطرف الثالث والتوكيل.

4. إذا كان صاحب الشأن أو من له حق الإدارة والتوقيع خارج البلاد وأناب وكيله القانوني في تقديم طلب الحصول على الخدمة بالهيئة يجب أن يكون التوكيل الصادر من جهة أجنبية مصدقًا عليه من السفارة أو القنصلية المصرية في الخارج ومودعًا بالشهر العقاري بمصر

5. صلاحية الإقرارات ٣شهور ويقبل توكيل ثاني فقط - - صلاحية التفويض 3 شهور.
6. إذا كان من ينوب عن الشركة في تقديم الطلب من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى لا يتم التسليم بطاقة الوكالة إلا بعد إخطار جهة عمله.

7. يتم تسجيل عقود الوكالة التجارية Agency فقط طبقًا للقانون 120-1982.
8. إذا كان النطاق السلعي والجغرافي محددين في عقد الوكالة يحدد ذلك النطاق في بطاقة سجل الوكلاء التجاريين س ١٤.
9. يشار لعدد العقود المسجلة وشهادة بيانات ومنتجات الوكالة في بطاقة سجل الوكلاء س ١٤.

10. شهادة بيانات ومنتجات الوكالة تتضمن: -
    - بيانات الوكيل اسمه - رقم القيد في س ١٤ - تاريخ صلاحية القيد - رقم التسجيل الضريبي
    - بيانات الموكل كود التسجيل (رقم التوثيق بالسفارة أو القنصلية) - جهة التسجيل- اسم الموكل وجنسيته - رقم تصديق العقد - بداية التعاقد ونهايته - صلاحية العقد (محدد - يجدد تلقائي-ممتد) - المنتجات محل العقد

11. إذا كانت عقود الوكالة الصادرة من بلد لا نملك بها تمثيلًا دبلوماسيًا يتم الآتي- :
    - توثق العقود من الغرفة التجارية بتلك الدولة
    - يعتمد التوثيق في أقرب سفارة أو قنصلية مختصة وفي حالة إذا ما كان التوثيق صادرًا من سفارة أو قنصلية لبلد عربي يتم التصديق من سفارة أو قنصلية هذا البلد بمصر
    - يصدق على ختم السفارة من الخارجية المصرية
    - وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن العقد التزام الموكل الأجنبي بإخطار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بأي تعديل أو تغير يطرأ على العقد.

12. ترجمة عقود الوكالة
    - إذا كان العقد المقدم للتسجيل صادرًا بلغتين إحداهما اللغة العربية وبذات التوثيق والاعتماد يكتفى بتقديم صورة من ذلك العقد بعد الاطلاع على الأصل دون الحاجة إلى ترجمته محليا.
    - إذا كان العقد صادرًا باللغة الإنجليزية فقط أو بأكثر من لغة أجنبية منها الإنجليزية تتم ترجمته بأي مركز معتمد يقدم أصل الترجمة.
    - إذا كان العقد صادرًا بلغة أجنبية -غير الإنجليزية- تتم ترجمته بجهة حكومية (مثل وزارة العدل - كلية الألسن – إحدى الجامعات ... إلخ) يقدم أصل الترجمة.

13. وجود عقد وكالة ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين شرط من شروط استمرار القيد في سجل الوكلاء التجاريين.

14. في حالة وجود عقد وكالة واحد فقط ساري مثبت على بطاقة سجل الوكلاء التجاريين مدة صلاحيته أقل من ٥ سنوات فإن صلاحية القيد في سجل الوكلاء التجاريين ترتبط بتاريخ انتهاء ذلك العقد لحين إضافة عقود وكالة آخري.

15. في حالة طلب تسجيل عقد وكالة به إشارة لعقد قديم فلابد من مرعاه الآتي: -

- إذا كان العقد القديم المشار إليه مقيد لدى الهيئة يجب ألا يكون قد مر 30 يومًا من تاريخ توثيق العقد المقدم ويعتبر ذلك تجديدًا أو تعديلًا للعقد المسجل لدى الهيئة.
- إذا كان العقد القديم المشار إليه غير مقيد لدى الهيئة لا يشترط مرور 30 يومًا فقط على توثيق العقد ويعتبر ذلك إضافة لعقد جديد مع إرفاق العقد المشار إليه.

16. على الوكيل إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الخاصة بالتوكيل أو التوكيلات التجارية المسندة إليه خلال ٣٠ يومًا من تاريخ توثيق عقد التعديل

إذا لم يتم إخطار الهيئة خلال ٣٠ يومًا يتم اتخاذ الإجراءات التالية طبقًا للمادة ٢١ من القانون١٢٠ ١٩٨٢

- يسقط حق الشركة في التأمين
- تخطر الهيئة الشركة بسقوط حقها في التأمين بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على آخر عنوان لها تم إخطار الهيئة به.
- على الشركة أن تؤدي تأمينًا مضاعفًا خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطارها بسقوط حقها في التأمين
- في حالة تكرار المخالفة يلغى القيد بقرار من الوزير المختص ويسقط الحق في استرداد التأمين المضاعف ويحق له استرداد التامين المضاعف إذا لم يكرر المخالفة.

17. **إذا أخطر الموكل الهيئة بأنهاء عقد وكالة مسجل لدى الهيئة بخطاب موثق من السفارة ومصدق عليه من القنصلية يتم اتخاذ الإجراءات التالية- :**

- تخطر الهيئة الوكيل بانتهاء عقد الوكالة مرتين بخطاب مسجل بعلم الوصول.
- إذا لم يتقدم الوكيل بطلب شطب عقد الوكالة بعد إخطاره مرتين يتم البدء في اتخاذ إجراءات شطب الوكالة بقرار من الجهة المختصة أو السلطة المختصة.
- إذا تقدم الوكيل بدعوى أو طلب تحكيم للمطالبة بتعويضات خلال الـ٦٠يوم من تاريخ انهاء الموكل لعقد الوكالة يتم حظر إعادة قيد الوكالة لحين البت في الدعوي أو تسوية التعويضات بعد اعتماد رئيس مجلس الإدارة لمذكرة الشئون القانونية.
- بعد انتهاء ٦٠يومًا من انهاء عقد الوكالة دون تقديم الوكيل دعوي أو طلب تحكيم للمطالبة يمكن إعادة قيد الوكالة من جديد لأي وكيل جديد.

18. بعد إضافة العقد و للبدء في مزاولة نشاط الوكالة بهذا العقد يجب تحديث بيانات بطاقة المتعاملين مع الجمارك من الحاسب الآلي للجمرك جمارك السيارات بمطار القاهرة

19. نرجو من سيادتكم مراعاة تجنب الوقوع في المخالفات الواردة بالقانون١٩٨٢/١٢٠ ولائحته١٩٨٢/٣٤٢ والتي أقررتم بالالتزام بها بالإقرارات الشخصية.